موازنة شرعية لحالات التقادم في النفقة دراسة تطبيقية على القوانين الباكستانية

Comparison of Limitation at Sharīʿah and Law in Maintenance

الباحث: **مُحَمَّد أصغر**

طالب في مرحلة دكتوراه كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد

asgharadvocate1@gmail.com

الباحث المشارك: **الأستاذ الدكتور عبد الحي أبرو**

أستاذ قسم الشريعة كلية الشريعة والقانون بالجامعة السلامية العالمية بإسلام أباد

ahabro@iiu.edu.pk

Abstract

The real rules of Sharīʿah as well as Conventional Law are that to give everybody his right even after lapse of hundred years. There is no justification for depriving of a person from his rights in both legal systems. A pure evil as far as it goes, in consequence of the lapse of time? Peoples are still searching for the satisfactory answer to this question. The answer of this question is that, that there is no any rule in Islamic law and man mad law to deprive any person from his right by lapse of a specific time, although effect of limitation is an important feature of both judicial systems. In judicial procedure in both legal systems there is a prescribed time for any action in which an action shall be brought before the court. It's creating to save the courts from the litigation of those cases in which witnesses have disappeared and evidence has been lost. Indeed, limitation and prescription is considered amongst the Islamic Jurists (Fuqahaʾ), as substantial tool and these are also playing cardinal role in solving problems regarding a case adjudicated before the court in conventional law. Thus, the effects of limitation and prescription, are recognized in both Islamic laws as well in Conventional law, and have numerous applications in various branches of both laws. This work will focus on the effects of limitation and prescription in the light of its applications at both Sharīʿah and law. The purpose of this study is to compile a comparative theory of effects of limitation and prescription at Sharīʿah and law in maintenance of wife, parents and other relatives.

Keywords: Limitation of maintenance, Islamic Law and Law of Pakistan

مقدمة

التقادم هو من أنظمة القديمة تعرفه الشعب من الأزل وله جسدة في أنظمة القانونية، وهو يعد سبب من أسباب منع سماع الدعاوي و أحيانا يعرف سبب كسب الملك وإسقاطه، والرومانيون من أول الناس عرف نظام التقادم فيتطور بعد ذلك شيأ فشيأ، وتقل أحكامه حتي القوانين المعاصرة، و بعد ذلك إلى التشريعات الحديثة العربية والغربية. أما القانون الإسلامي فلا يقر بكسب الحق بالتقادم، لأن في نظر القانون الإسلامي لا يجوز أن يتملك أحد بحق الغير بمضي المدة، فوضع اليد الذي يقال له في القانون المدنى التقادم، غاية مايفيده المنع من سماع الدعوى في نظر فقهاء الشريعة ولا يكون مكسبا للملكية ولا يسقط به الحق. فالأصل في الشريعة الإسلاميه أنها لا تؤخذ بإسقاط الحق التقادم ولا تؤخذ عليه بأنه مكسب للملكية، لأن القاعدة المعروفة في الفقة أن الحق لا يسقط بالتقادم. وبالرجوع إلى مصادر القانون الإسلامي والتي أساسه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة يظهر لنا أن التقادم المعروف في القوانين لا يكون له نظير في القانون الإسلامي الذي سبق بأن قلنا أنه لا يقر بسقوط الحق أو إكتسابه بالتقادم. ولكن القضاة الإسلامي راعوا التقادم في القضايا و بالخاصة في زمن الخلافة العثمانيين كان القضاة متمسكون بالتقادم وأفتى الفقهاء بالتمسك بقانون التقادم وأفتوا بوجوب العمل بأمر الخليفة في هذ السداد.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

موضوع تقادم النفقة من أهم الموضوعات في كل من الفقه والقانون وكثير من القضايا في المحاكم بين الزوجين تتعلق بتقادم النفقة فأخترنا هذا الموضوع، ويظهر جدارته بالبحث للأ سباب الأتية:

1- تبرز أهمية الدراسة فى كونها الأولى من نوعها فى هذا الباب حيث تقارن به بين الفقه والقانون في موضوع تقادم النفقة وهو من الأهمية بمكان لحيوتيه وما به الناس.
2- عدم وجود الأبحاث المتعلقة بالموضوع
3- ندرة اهتمام الباحثين المعاصرين بموضوع تقادم النفقة في الفقه والقانون الباكستاني.
4- الرغبة الشخصية بحكم علاقتي به مهنيا وأكاديميا.
5- حسب علمي، لايوجد بحث مستقل في هذا الموضوع.

ثانيا: إشكالية البحث وأسئلته :

يتمسك الناس بتقادم النفقة في الفقه والقانون، فهل هذا التأخر سبب لإسقاط الحق أو سبب لأي أثر أخر، وما هي الآثار المترتبة عليه شرعا وقانونا؟

فيتفرع عن هذا الإشكال الرئيس أسئلة فرعية منها:

هل للتقادم أثر في رفع الدعوى ؟

هل للتقادم أثر في سقوط النفقة؟

ما هي أوجه المقارنة بين الفقه والقانون الباكستاني في موضوع تقادم النفقة؟

ما هي كيفية الوصول إلى الحق إذا سقطت النفقة بالتقادم؟

ما هي أسس التقادم في الفقه والقانون الباكستاني؟

ما هي الأثار المرتبة على التقادم شرعا وقانونا؟

رابعا: خطة البحث:

تألف هيكل البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المبحث الأول فقد يتحدث عن أثر التقادم في النفقة في الشريعة وفيه مطلبان، المطلب الأول في نفقة الزوجة وهل تسقط نفقتها بالتقادم في الفقه؟والمطلب الثاني في نفقة الوالدين والأقارب. أما المبحث الثاني فيبين أثر التقادم علي النفقه في االقانون الوضعي الباكستاني.وفيه مطلبان، المطلب الأول في مواد القانونيه المتعلقة بتقادم النفقة، والمطلب الثاني في تحليل أثر التقادم في نفقة الزوجة في ضوء قرارات المحاكم العليا الباكستانية. أما المبحث الثالث ففيه مقارنة في تقادم النفقة بين الفقة والقانون.

المبحث الأول: التقادم في الفقه وفيه مطلبان

المطلب الأول: التقادم في نفقة الزوجة:

نفقة الزوجة واجبة على الزوج ولكن لو ترك الزوج نفقها و مضت مدة طويلة على عدم أدائها، فهذه النفقة تسقط بتقادم المدة أم لا تسقط بل واجبة في ذمة الزوجة كما كانت؟ فهذه المسألة على ثلاثة أقوال عند الفقهاء:

القول الأول:عند الشافعية[1]،و أيضا عند الحنابلة[2] نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة بل تكون واجبة على الزوج.

القول الثاني: عند المالكية[3] إذا صار الزوج معسرا وترك نفقة زوجته بسبب الإعسار، فتسقط هذه النفقة بتقادم المدة.

القول الثالث: عند الحنفية[4]،و في رواية عن الإمام أحمد تسقط نفقة الزوجة بتقادم المدة إلا إذا تراضيا على النفقة أو أوجبها الحاكم أو القاضي.

أدلة قول الأول:

الدليل الأول: يستدلون بما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يكتب إلى الأمراء في رجال الذين غابوا عن زوجاتهم، وكان يأمرهم أن ينفقوا عليهن أو يطلقوهن، فإن طلقوهن بعثوا بنفقة ما مضى من المدة[5].

وجه الاستدلال:في هذا الأثر صرح عمر ﷺ في وجوب نفقة الزوجات لما مرت من المدة، ومثل هذا لا يكون

رأي عمر ﷺ، فعلم أنها سنة، وما خالفه أحدٌ من الصحابة في ذلك.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل بأن عمر بن الخطاب ﷺ إنما أمرهم بنفقة ما مرت من المدة إذا طلقوهن، معناه إن طلقهن فيبعثوا إليهن نفقة ما مضى من المدة، وما أمرهم بوجوب نفقة المدة الماضية لو، ولا يثبت من إيجاب نفقة مدة الماضية بعد الطلاق إيجابها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن النفقة إذا ثبتت بعد الطلاق فتثبت قبله أيضا، فلا فرق؛لأن هذه حق ثبت عن المدة الماضية، فما زالت لا تسقط فلا فرق بين الطلاق وعدمه.

الدليل الثاني: نفقة الزوجه حق واجب في كل من الأحوال، فيجب مع يسار الزوج و إعساره، ولا تسقط بمرور الزمن، اعتبارا على الديون و أجرة العقار، فكما أن الدين والأجرة لا تسقطان بمضي الزمن بإعسار المديون والمستأجر، كذلك هذه النفقة لا تسقط بمضي المدة، لأن كلاً منهما حق من حقوق العباد.

الدليل الثالث:هذه النفقة قد وجبت على الزوج، وإذا وجب الشئ على الإنسان فيجب أداءه ولا يسقط عن ذمته إلا بالأداء أو الإبراء، مثل سائر الواجبات.

الدليل الرابع: تجب على الزوج نفقة زوجته لأجل عقد النكاح، وإذا كان كذلك فلا تحتاج إلى حكم القاضي و الحاكم أو إلى تراضيهما في صيرورتها دينا بعد العقد كالصداق.

الدليل الخامس:تجب نفقة الزوجة على الزوج لاأجل قيام الزواج بينهما بالعقد، و هذا يوجد، فيصبح دينا من غير حكم القاضي والحاكم، مثل الأجرة تصبح دينا باستيفاء المنفعة بعد العقد.[6]

أدلة القول الثاني:

يستدلون بقول الله عز وجل:{لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا[7]}، والزوج في هذه الحالة يكون معسرا ما أتاه الله أي شيئ، فلا يكون مكلفا بنفقة زوجته في حال الإعسار، ولا يلزم قضاءها ما تركها في حال إعساره؛ لأنها ساقطة عنه في هذه الحال.

مناقشة هذا الدليل:نوقش هذا الدليل بأن الاستدلال لا يصح بهذه الأية؛ لأنها لا تدل على سقوط قضاء النفقة في حال إيسار الزوج، بل غاية دلالتها عدم لزوم نفقة الزوجة في حال إعساره، ولا يثبت من هذا سقوط نفقتها، كما في الدين يمنع من المطالبة به في حال إعسار المدين، ولكن لا يظهر من هذا سقوطه.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن هذه نفقة الزوجة تجري مجرى الصلة ولو تكون تشبه العوض، لكن لا تكون عوضا حقيقية؛ لأنها لو تعتبر عوضا حقيقة، فإما أن تعتبرها عوضا عن المتعة وهي استمتاعها، وإما أن تعتبرها عوضا عن

ملكها وهي اختصاص بها، والأول لا يصح، لأن المتعة تصير ملك الزوج بعقد النكاح، فبهذا الاستمتاع يكون متصرفا في ملكه باستيفائه من المنافع المملوكة له، والذي يتصرف في ملكه له فلا يلزمه عوض لغيره، ولا يصح الثاني أيضا لأن عوض المتعة قد أدى مرة، فلا يمكن أن يؤدى عنه عوضا مرة أخرى، فالنفقة خلت عن المعوض، فلا تعتبر أن تكون عوضا حقيقة، بل تكون صلة، ولهذا سماها الله تعالى رزقا مثل رزق القاضي، ولا تملك الصلات بأنفسها، بل تنضم بقرينة وهي القبض، كما في الهبة أو قضاء القاضي، لأن للقاضي ولاية الإلزام في الجملة أو بالتراضي، ثم إن ولاية الزوج على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه.[8]

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل بأن لا نسلم أن نفقتها صلة وتبرع بل هذه هي العوض، لأنها مشروعة في عوض الاحتباس الذي يستحقه الزوج على زوجته.

الدليل الثاني: لو يكون العوض عن البضع فيجب جملة واحدة؛ لأن مِلك البضع للزوج يحصل جملة، ولا يصح أنها تكون عوضا عن استمتاع البضعة وقيامه عليها،لأن هذا تصرفه في ملكه، فلا يجب على الزوج عوضا، فعلمنا أن هذه النفقة الزوجية تبرع والصلة، وتأكدها إما بحكم الحاكم أو بالتراضي بين الزوجين.

مناقشة هذا الدليل:نوقش بأن نفقتها تكون في مقابلة استمتاع عن البضعة والتمكين عليها وليست صلة مجردة، ولأجل هذا تسقط بامتناعها ونشوزها، ولوكانت صلة مجردة لما تسقط بنشوزها وامتناعها.

الدليل الثالث:أن هذه شرعت لكفايتها، فلا تصير دينا من غير حكم الحاكم، اعتباراً على نفقة الأبوين والأولاد؛ لأن نفقة هؤلآء لا تصير دينا بمجرد مرور الزمن.

مناقشة هذا الدليل:نوقش هذا الدليل بأن هذا التقدير في نفقة الزوجة أي تقدير الكفاية هو في جواب النبي ﷺ عن سؤال هند بنت عتبة ﵂ لما قالت:يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح،لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال لها رسول الله ﷺ: [خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[9]].

وأيضا أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج ولو كانت غنية، وهذا دليل على أنها لا تحتاج إلى حكم الحاكم في بقائها دينا في ذمته.

الدليل الرابع: أن نفقتها تجب يوما يوما، فهذه مثل نفقة الأقارب، فبتأخيرها تسقط إلا أن يفرضها الحاكم.

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا القياس أي قياس نفقتها على نفقة الأقارب غير صحيح، لأن نفقتها على سبيل المعارضة، ولهذا تجب في حالة إعسار الزوج ويساره، بخلاف نفقة الأقارب لأنها تبرع فيعتبر فيها يسار المنفق وإعسار المنفق عليه، وهي وجبت لتيسير الحال، فإذا مضت مدة معينة استغنى عنها، فأشبه ما لو استغنى عنها بيسار المنفق عليه،وهذا بخلاف نفقتها.

الدليل الخامس:أن الزوجة قد استغنت عن نفقة الماضي بمضي الزمن، فهذه تسقط مثل نفقة الأقارب.

مناقشة هذا الدليل:نوقش هذا الدليل بأن نفقتها تكون في مقابلة التمكين والاستمتاع، وهي واجبة لزوجة

غنية أيضا، وبهذا تفرق عن نفقة الأقارب التي تكون مشروعة لدفع الحاجة.

الدليل السادس: وهو قول ابن القيم رحمه الله:أن نفقتها مثل نفقة الأقارب بالمعروف ومثل نفقة الرقيق، فهذه الأنواع الثلاثة تجب بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو في ملكه، وحبسه، ومن بينه وبينه قرابة ورحم، فإذا استغنى عن هذه بمضي الزمن فلا تجب على الزوج، وأي معروف في إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك، والتضييق عليه، وتعذيبه بطول الحبس، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها، كما هو الواقع، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله ومعاذ الله أن يأتي شرع الله الفساد الذي قد استطار شراره واستعرت ناره.[10]

مناقشة هذا الدليل:نوقش هذا الدليل بأن الشريعة الإسلامية تقر بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا يفتح هذا الباب أي إسقاط نفقة الزوجة بمضي المدة فستكون الزوج متساهلا في نفقة زوجته، بأن هذه النفقة ستسقط بمضي المدة، فالزوجة تكون مظلومة في النهاية.

الدليل السابع: عندما شكت هند بنت عتبة ﷺ إلى النبي ﷺ أن الزوجي أبا سفيان لا يعطيني كفايتي، فأباح النبي ﷺ لها في المستقبل الأخذ بقدر كفايتها، ولم يقل لها بأخذ ما مضت من المدة.

مناقشة هذا الدليل:نوقش هذ الدليل بأنها ما ادعت بنفقتها ماضية، وما طلبت الحكم عليها فيما ذكرته، بل سألته: هل يحل لها أن تأخذ من ماله بغير علمه إذا كان الزوج بخيلاً بقدر كفياتها؟ فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجوز لها الأخذ بقدر كفايتها، وهذا من باب الفتيا؛لأنه لم يسألها أي شئ من البينة، وما سأل عن زوجها:هل هو حاضر أم غائب؟

الدليل الثامن: لو يلزم زوجا بنفقة زوجته في المدّة التي لم ينفق عليها، فهذا يؤدي إلى العداوة بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بين الزوجين من المودة.

مناقشة هذا الدليل:نوقش هذ الدليل بأن إيجاب نفقة زوجته على الزوج في المدة التي لم ينفق عليها لا يؤدي إلى العداوة والبعضاء بين الزوجين، بل سقوط الإنفاق وتركه عما مضى من المدة يؤدي إليهما؛ لأن زوجته في هذه الحالة مسلوبة الحق ومظلومة بعد إعطائها حقوقها.

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو القول الأول الذي يقول بعدم سقوط نفقتها بمضي الزمن، لقوة أدلته ووجاهته، ولمناقشة أدلة القولين الأخرين، ولأن الأصل أن ما يوجب على إنسان فيبقى في ذمته دينا إلى أن يوفيه أو يبرئه صاحبه منه.

المطلب الثاني: التقادم في نفقة الأقارب

إذا مرت المدة ولم ينفق على من تجب عليه النفقة من أقربائه لأئ وجه من الوجوه، فهل نفقة ما مضت من

المدة تسقط أم لا؟

العلماء اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة مطلقا، وهو مذهب الحنفية [11]وهو المذهب عند الحنابلة.[12]

القول الثاني: نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة إلا أن يفرضها الحاكم، وهو مذهب المالكية[13]،وقول عند الحنابلة.[14]

القول الثالث: نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة إلا أن يفرضها الحاكم أو أن يأذن له في الاقتراض على قريبه، وهو مذهب الشافعية.[15]

القول الرابع: نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة ولو فرضها الحاكم إلا أن يأذن له الحاكم في الافتراض على قريبه، وهو قول عند الحنابلة.[16]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: تجب هذه لإحياء النفس وتيسير الحال دفع الحاجة، وهو حصل هذا في الماضي بدون هذه النفقة.[17]

الدليل الثاني: نفقة الأقارب لا تجب إذا كان المنفَق عليه يسارا، ومن هذا يظهر سقوطها، سواء فرضها الحاكم أم لم يفرضها.[18]

مناقشة هذا الدليل:نوقش هذا الدليل بأن الحاكم لا يفرضها على الأقارب إلا إذا كان المنفق عليه معسرا وذا الحاجة.

أدلة القول الثاني والثالث: هم يستدلون بأن نفقة الأقارب تتأكد بإيجاب الحاكم، فإذا أوجبها الحاكم فلا تسقط بمضي الزمن مثل نفقة الزوجة.[19]

مناقشة هذا الدليل: يناقش هذا الدليل بأن إيجاب الحاكم إما معناه إثبات النفقة أو إيجابها، أو تقديرها، فإن يريد به إيجابها فهذا تحصيل الحاصل، ولا يكون أثر لفرضه، وأيضا إن يريد به إثباتها ففرضه وعدمه سيان، وإن يريد به تقديرها فهو مؤثر في صفة إيجاب النفقة من حيث زيادتها ونقصانها لا في سقوطها ولا ثبوتها، فلا يؤثر لفرضها في الواجب قط، هذا مع ما في التقدير من مصادمة الأدلة التي تدل على أن الواجب النفقة بالمعروف،فيطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس.[20]

أدلة القول الرابع: لم أجد دليلا له، ويمكن الاستدلال له بأن الحاكم له ولاية عامة، فإذا أذن الحاكم لقريب بالاقتراض على قريبه، فصار إذنه دينا في ذمته، والدين لا يسقط بمضي الزمن.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثالث الذي يقول أن نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة إلا أن يفرضها الحاكم أو

أن يأذن له في الاقتراض على قريبه، لقوة دليل هذا القول ووجاهته،ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المبحث الثاني: التقادم في القانون الوضعي الباكستاني

قانون أحوال الشخصية ذو طبيعة أي موضوعية يثبت به الحقوق في الحالة التي يحكم المحاكم التي ترفع إليها الدعاوى المتعلقة بالمهر والنفقة والطلاق وغيرها من القضايا المتعلقة بالأمور الأسرية، وتأخذ بالطبيعة الإجرائية لقانون التقادم كما هو الحال في القوانين المدنية، وهذا ثابت أن الحلول الماضية يمكن أعمالها على قانون التقادم المعمول به في القوانين الوضعية، إذ تتسق هذه الحلول مع نظرة القانون الوضعي للتقادم على أن له طبيعة إجرائية أي قانون التقادم لايسقط لحق بل يمنع الدعوى المرفوعة لمطالبة هذا الحق.

فيطبق قانون التقادم على إجرءات أحوال الشخصية مثل قواني أجرءات المدنية، بل إجرءات أحوال الشخصية نفس إجرءات المدنية، لأن كثيرا من القضايا لأحوال الشخصية يتعلق بموضوع الحق، وعليه يتعين الرجوع إلى القانون الذي يحكم لمعرفة آثار التقادم، ومدته، وأسباب كل من الوقف والانقطاع.

والمواد المختلفة لقانون التقادم تتعلق بالأمور الزوجية والأسرية، فمثلا المادتان 103،104 تنص على مدة التقادم في المهر المؤجل والمعجل،والمادتان 118،119 تنص على مدة دعوى التبنية ولكن هناك ليست أي من المادة الخاصة بالتقادم النفقه من قانون التقادم الوضعي الباكستاني.

ففي هذه الظروف المادة 120 من قانون التقادم تنطبق علي تقادم النفقة لأن المادة 120 من قانون التقادم تقرر هكذا" إذا لا توجد أي المادة الخاصة من قانون التقادم لمدة التقادم فهناك المادة 120 من قانون التقادم قابلة للتطبيق" و في المادة 120 فترة المحددة هي ست سنوات.

وعلي هذا أصدر الحكم المحكمة العليا الباكستانيه في التماس رقم 5253 لسنة 1988 في قضية مُحَّد اسلم ضد زينب بي بي وأخرون وتفصيل هذه القضية كما تلي:

كان هذه القضية لطلب نفقة الزوجة و الطفل، وصدر الحكم في حق الزوجة والطفل، فرفع المدعي عليه أي الملتمس هذا الالتماس أمام محكمة العليا وطرح الأسلة الأتية:

هل يمكن السماح بنفقة السابقة وماذا يقول قانون التقادم حول هذا الموضوع؟

هل قانون التقادم قابل التطبيق علي الإجرات أمام محكمة الأسرة؟

هل توجد مادة محددة في قانون التقادم تنص علي مدة محددة لرفع دعاوي النفقة؟

فالجواب لكل هذه الأسلة، نعم يمكن السماح بنفقة السابقة وأيضا قانون التقادم قابل التطبيق علي الإجرات أحوال الشخصية ولكن لا توجد مادة محددة في قانون التقادم تنص علي مدة محددة لرفع دعاوي النفقة، فيجب أن تنظر القضية لنفقة السابقة في ضوء المادة 120 من قانون التقادم التي تنص علي فترة ست سنوات للقضية التي لا توجد لها مادة خاصة في قانون التقادم.[21]

رفع هذا الالتماس بموجب المادة 199 من دستور جمهورية باكستان الإسلامية لعام 1973 من حكمي الذين أصدرهما محكمة الأسرة مندي بها والدين ومحكمة الأستئناف جوجرا بتاريخ 17مارس و 14 يونيو 1988 علي التوالي في دعوي النفقة رفعها المدعى عليهم رقم 1 و 2.

حقائق القضية:

زينب بي بي المجيبة رقم 1 كانت متزوجة من مقدم الإلتماس منذ حوالي 15 عاما وانجابت منها في عام 1968 خالد مسعود المجيب رقم 2- ففي 15° يناير 1987 سجلت المجيبة رقم 1 قضية النفقة ضد الملتمس في محكمة الأسرة ماندي بها والدين مدعية لنفقة السابقة والمستقبلة بمعدل 200 روبية شهرية. قررت المحكمة بتاريخ 17 مارس 1988 في حق زينب و خالد مسعود مقرة لنفقة 150 روبية لكل واحد منهما شهرية من تاريخ 26 يناير 1981إلي 26 يناير 1987،فاستئناف الملتمس من هذا الحكم أمام قاضي الاضافي جوجرا ولكن رفض استئنافه بتاريخ 14 يونيو 1988 و قرر الحكم كما كان.

أكد محامي الملتمس بشكل أساسي علي أن الإختيار القضائي لمنح النفقة السابقة هو لمدة لا تزيد من ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى، هو وضح في القضيه الحالية بأن هذه القضية سجلت بتاريخ 5 فيبراير 1987 فينبغي السماح بالنفقة للمجيبين رقم 1 و 2 من تاريخ 5 مايو 1985، أما المطالبة بالنفقة السابقة فهي منع بسبب التقادم و بالتالي فهي غير قابلة للتنفيذ بموجب القانون. هو اعتمد علي قضية عبد اللطيف ضد بخت بهاري و 2 أخرون[22]. ولكن أكد محامي المجبين بأن مدة لرفع دعوي النفقة هي ست سنوات.

قررت محكمة العليا بأن هناك لا يوجد أي مانع من تطبيق قانون التقادم لعام 1908 علي إجرءات أحوال الشخصية وبالإضافة إلي ذلك، المادة رقم 3 من قانون التقادم تلزم المحكمه بالرد القضيه التي سجلت بعد فترة المحددة وضحت في الجدول الأول لقانون التقادم.

قررت المحكمة علي هذا أيضا بأن هناك لا توجد أي المادة الخاصة التي تنص علي فترة محددة لرفع دعاوي النفقة في جدول لقانون التقادم فيجب أن تكون فترة التقادم حسب المادة 120 من قانون التقادم التي تنص علي فترة ست سنوات. فصدور الحكم في القضية الحالية لمدة خمس سنوات و عشرة أشهر هو حسب المادة 120 من جدول لقانون التقادم. ففي هذه القضية نظرت المحكمة العليا في مسألة التقادم وتوصلت إلي نتيجة مفاده أن المادة 120 من قانون التقادم تنطبق علي وقائع القضية الحالية ومطالبة المجبين لم تمنعها بالتقادم.لم يتمكن المحامي لمقدم الإلتماس علي الاستشهاد بأي مادة الخاصة لنفقة من قانون التقادم لكنه أكد أن النفقة السابقة تكون ديونا مستحقة فسيكون الحد الأقصي للتقادم مثل الدعوي لحصول الدين وهي ثلاث سنوات.

ففي هذه الظروف،ليس هناك أي ميزة في دلائل المحامي لمقدم الملتمس أن المادة 120 من قانون التقادم 1908 ليست قابل للتطبيق علي هذه القضية. فبعد ذلك لا يوجد أي طريق للمحكمتين التاليتين بأن تصدرا

حكما بشأن مطالبة المجبين رقم 1 و2 لمدة ست سنوات.[23]

نتائج البحث: من خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج الأتية:

- النفقة واجبة لزوجة على الزوج وللوالدين على الأولاد، وهذه لايسقط بالتقادم في الفقة لأنها وجبت على الزوج ولا أولاد، فصارت حقا، والحق لا يسقط بالتقادم.
- أما القانون فهو يأخذ بالتقادم في النفقة، فكما لايجوز إقامة الدعاوى في القضايا الأخرى بعد مدة التي حددها القانون، كذلك لا يجوز إقامة دعوى النفقة الزوجية بعد مدة التقادم التي حددها القانون الباكستاني حسب مادة 120 من جدول قانون التقادم الباكستاني لسنة 1908.

الحواشي:

[1] :النووي، محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية بدون الطبعة، المجلد 8، ص 76

Al- Nūwavī, Maḥi Uddīn, Raoḍat ul Ṭālebīn wa ʿmdat ul Muftīn, Dār al kutub al ʿlmiyah vol. 8 p.76

[2] :ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968، المجلد8 ص 165.

Ibn e Qudāmah, Abu Muhammad Muwffiq Uddīn, Al Mughnī, Maktabah al Qāhirah , 1388H 1968, vol. 8 p. 165.

[3] : الكلبي، أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، القوانين الفقهية، بدون الطابع، المجلد 1، ص 193.

Al Kalbī, abul Qāsim Muhammad bin Ahmad, Al Qawānīn al Fiqhiyah, Vol. 1, p. 193.

[4] :ابن همام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، المجلد 4 ص 393.

Ibne Hummām, Kamāl Uddīn Muhammad bin ʿAbdul Wāḥid, Fatḥ ul Qadīr, Dār al fikar, vol. 4 p. 393.

[5] : الحميري، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرازاق، المجلس العلمي الهند، 1403هـ، المجلد 7 ص 93.

Al Ḥimyarī, abu Bakar ʿAbd ul Razāq bin Humām, Musannaf ʿabd ul Razāq, Al Majlis al ʿlmī al hind,1403 vol. 7 p. 93.

[6] : المغني، المجلد 8 ص 166.

Al Mughnī, vol. 8, p. 166.

[7] : سورة الظلاق، أية: 7

Sūrah al Ṭalāq: 7

[8] : فتح القدير، المجلد 4 ص 393.

Fatḥ ul Qadīr, vol. 4, p. 393.

[9] : البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، 1422هـ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم الحديث 5364.

Al Bukhārī, Muhammad bin ʿIsmāʿīl, Saḥīḥ al bukhārī, Dār tauq al nijāt, 1422, Hadith 5364.

[10]: ابن القيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م، المجلد 5 ص 509.

Ibn al Qayyam al Jūzī, Muhammad bin abī bakar,,Zād al Maʿād,M'sisat al Risālah, Beirut, 1994, vol. 5, p.509.

[11] : الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1986م، المجلد 4 ص38.

Al Kāsānī, ʿalā Uddīn abu bakar bin Masʿūd, Badāiʿ al Sanā'ʿ fī tartīb al Sharā'ʿ, Dār al kutub al ʿlmiyah, 1986, vol 4, p. 38.

[12] : الدردير، الشيخ أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، المجلد 24 ص 416.

Al Dardīr, al Sheikh Ahmad, Al Sharḥ al kabīr, Dār al fikar Beirut, Vol. 24, p. 416.

[13] :الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر 1992.، المجلد 4 ص 211-212.

Al Khitāb al Raʿīnī, Shams Uddīn, Mawāhib al Jalīl fī Shrḥ Mukhtasar Khalīl, Dār al fikr, 1992, vol. 4, p 211-212.

[14] : الشرح الكبير، المجلد 24 ص 416

Ashrh alkbyr,almjld 24 p 416.

[15] : الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار إحيا التراث العربي بيروت، 1992م، المجلد 7، ص 220.

Armly.ahmd bn hmzt armly,nháyt almhtáj ala shrh lmnháj,dár ihyã trath al`rby,byrwt,sn atbá`t 1992,lmjld 7 p 220.

[16] : الشرح الكبير، المجلد 24 ص 416.

Al Sharḥ al kabīr, vol. 24, p. 416.

[17] : مواهب الجليل، المجلد 4 ص212.

Mawāhib al Jalīl, Vol. 4, p. 212.

[18] : زاد المعاد، المجلد 5 ص 506.

,Zād al Maʿād, vol. 5, p. 506.

[19] :المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، المجلد 24، ص 416.

Al Mardāwī,ʿAlā' Uddīn abu al Hassan, al Insāf fī Maʿrifat al rājiḥ min al khilāf, Dār Iḥyā' al Turāth al ʿarabī, vol. 24, p. 416.

[20] : زاد المعاد، المجلد 5 ص505.

Zād al Maʿād, vol. 5, p. 506.

[21] : پي ايل ڈي 1972 سپريم كورٹ ص 302.

P. L. D 1972, Supreme Court. P. 302.

[22] : سي ايل سي 1985 ص 1184.

C.L.C 1985, p. 1184.

[23] : پي ايل ڈي 1990 لاهور ص 234.

P.L.D 1990, Lahore, p. 234.